

## النقود الافتراضية تأصيلها الفقهي وحكم زكاتها

أ.د أحمد محمد السعد

شذى موسى الروابدة

المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة :

يسود العالم اليوم ثورة تقنية شاملة أثرت بشكل كبير على أنماط الحياة المختلفة، ومنها الاقتصادية، فتعد العملة الافتراضية واحدة من أكبر الظواهر المالية في وقتنا الراهن ومنها البيتكوين وغيرها، وهي نقود لا يُصدرها أي بنك مركزي، ولا تخضع للسياسات النقدية للدول، ولا تخضع لأي رقابة من أي دولة أو أي جهة رقابية أخرى، وتعد مرحلة النقود الإلكترونية، المرحلة الأحدث في سلم التطور النقدي والتي ارتبطت بالتقدم التكنولوجي، والطفرة المعلوماتية، وربط العالم كله إلكترونيا من خلال شبكة الإنترنت.

ومنذ نشأتها وهي مثار جدل وتحذير من مخاطرها إذا انتشر التعامل فيها، نبه إلى ذلك العديد من المنظمات المحلية والدولية، وبعض خبراء الاقتصاد يصفونها بأنها عملة شديدة التقلب، ويعتقدون أن أسعارها تعتمد على المغامرات والتكهنات والمضاربات، الأمر الذي يجعل عنصر الخسارة فيها برأيهم كبير جدا بالإضافة إلى احتمال اختراقها وقرصنتها. وقد تكون لها عواقب تدميرية خطيرة على الاقتصاد العالمي على المدى الطويل، حيث يمكنها إحداث تغيير في الهيكل الاقتصادي الحالي، وتحول في الطريقة التي تعمل بها المؤسسات المالية والمصارف.

ولمعالجة هذه النازلة، وضعت خطة للبحث، والتي تتكون من ستة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مدخل إلى النقود: المفهوم، والوظائف، والتطور

المبحث الثاني: النقود الافتراضية(البتكوين): المفهوم والنشأة

المبحث الثالث: النقود الافتراضية: الآثار والمخاطر

المبحث الرابع : الشروط والضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية

المبحث الخامس: التأسيس الفقهي للعملة الرقمية عند الفقهاء المعاصرين  
المبحث السادس: زكاة العملات الافتراضية عند المعاصرين

المبحث الأول: مدخل إلى النقود: المفهوم، والوظائف، والتطور  
المطلب الأول: مفهوم النقود.<sup>(1)</sup>

النقود في اصطلاح الفقهاء هي كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس لقيمة السلع والخدمات، سواء أكان من المعادن أو من النقود الورقية أم من غيرها.

بعبارة أخرى يمكن القول بأن النقود هي الأثمان بخلاف العروض والسلع.

المطلب الثاني: وظائف النقود:.

للنقود وظائف مختلفة نص عليها الفقهاء في كتبهم وتبعمهم في ذلك معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وحتى الاقتصاديين الوضعيين يذكرون أن للنقود وظائف معينة مجتمعة بما يلي:

1. وسيط للتبادل: فهي وسيط لتبادل السلع والخدمات، وبذلك تكون قد تغلبت على صعوبات التبادل بالوسائل القديمة، فالنقود يرغب فيها كل أحد ويتوصل بها إلى كل السلع والخدمات.

وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام لهذه الوظيفة بقوله: "لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنبياً".<sup>(2)</sup> فيبين النبي عليه السلام أن الدرهم وسيلة مثلى لتبادل السلع بأنواعها.<sup>(3)</sup>

2. مقياس لقيم الأشياء: فهي مقياس عادل لقيم السلع والخدمات، لأن تفاوت قيم السلع والخدمات يقتضي وجود أداة ثابتة نسبياً، فهي أداة يمكن بواسطتها التعبير

(1) عامر، باسم أحمد، العملة الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافرها مع ضوابط النقود في الإسلام، كلية الآداب، جامعة البحرين الصخير البحرين، 2018م، ص 269 - 270.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، برقم 2303، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم 1593.

(3) انظر: عامر، مرجع سابق، ص 269 - 270.

- عن قيم الاشياء المختلفة<sup>(1)</sup> فيقول ابن رشد: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما"<sup>(2)</sup>.
3. أداة للوفاء بالديون: يؤكد الاقتصاديون أنها وسيلة لتسديد الديون والالتزامات الآجلة وهذه الوظيفة مبنية على أساس قبول الناس للنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق.
4. أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة: فلا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما لانفاقها في وقت لاحق. وحتى تقوم النقود بهذه الوظيفة لا بد من توفر شرطين فيها؛ الأول: ان لا تتعرض قيمتها للانخفاض عبر الزمن، والثاني: قبول استبدالها بالسلع والخدمات الأخرى.<sup>(3)</sup>
- فيقول الماوردي: "وان كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساء فهم النفع وتم الصلاح"<sup>(4)</sup>.
5. أداة للسياسة النقدية: فهي أداة مهمة للسياسة النقدية للدول الحديثة، فتقوم الدول بتحديد كمية النقود والحد من إصدارها من أجل تحقيق توازن اقتصادي، والحفاظ على الأسعار من التضخم والانكماش، فهذه الوظيفة جاءت بعد انفكّك النقود عن غطاء الذهب، وأصبح للنقود قوة شرائية تستند إلى قوة اقتصاد الدولة المصدرة لهذه النقود.<sup>(5)</sup>

#### المطلب الثالث: التطور التاريخي للتعاملات النقدية.<sup>(6)</sup>

1. يمكن اختصار التطور التاريخي للنقود بأربعة مراحل كانت بدايتها بنظام المقايضة الذي بدأ وفق الأسس التي تشكلت بها التجمعات البشرية، إلا أنه مع تعداد

(1) الشيخ، غسان. التاصيل الفقهي للعمّلات الرقمية، البتكوين انموذجاً. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص 28.

(2) ابن، رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار ابن حزم، 1999)، ط 1، ص 502.

(3) عودة، مراد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العمّلات الافتراضية- دراسة فقهيّة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 206.

(4) ابو الحسن بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك، بيروت، دار النهضة العربية، ص 255.

(5) عامر، باسم أحمد، العمّلات الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافرها مع ضوابط النقود في الإسلام، كلية الآداب، جامعة البحرين الصخير" البحرين، 2018م، ص 269 - 270.

(6) انظر: ديب، محمد، العمّلات الافتراضية، دراسة قانونية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، 2018 ص 451 - 456.

الروابط الاجتماعية وازدياد مطالب الجماعة واختلاف الرغبات، كان لا بد من إنشاء نظام آخر كضيل بتلبية الحاجات لوجود عيوب في نظام المقايضة بالرغم من بساطته ومنها:

- صعوبة إيجاد مقاييس واحد للتبادل.
  - عدم توافق رغبات البائع والمشتري.
  - صعوبة توفر وسيلة عامة صالحة لـخزن القيم.
  - صعوبة توفر وحدة مناسبة للدفع الآجل.
  - عدم القدرة على تجزئة بعض السلع.
2. العملة المعدنية (ذهب، فضة): تعد المعادن أول وسيط حقيقي في عمليات البيع والشراء، حيث استعملت على شكل سبائك، وتدخلت السلطات فيما بعدة ووحدت الأوزان والمعيير، وصادقت عليها بعلامة رسمية ثم تحولت بعد ذلك إلى قطع.
3. عملة الائتمان (الثقة في جهة المصدر): أن النقود المتداولة مالياً هي نقود تعهدية من قبل الجهة المصدرة، ويكون اصدارها مقابل مبالغ من الذهب أو كميات من السبائك المرصودة لدى مؤسسة النقد العالمي، أو مقابل ضمانات تقدمها الدولة المصدرة أو مقابل الاثنيين معاً. ويكون الأساس الاقتصادي السليم الذي تقدمه الدول في تصدير النقد الورقي هو أن يكون مساوياً لما لديها من موجودات عينية وخدمات اقتصادية ولكن كلما زادت كميات انقود الورقية على من يعادلها من موجودات عينية وخدمات اقتصادية، تهبط قيمة العملة وقوتها الشرائية فيحصل ما يسمى بالتضخم النقدي وكلما كان حجم النقود مساوياً لما لديها كان الوضع الاقتصادي سليماً.

ومرت النقود الورقية بثلاث مراحل يتوقف التباين بينها على تغطيتها الذهبية:

- أ- مرحلة النقود الورقية النائية.
- ب- مرحلة النقود الورقية الوثيقة.
- ت- مرحلة النقود الورقية الالزامية.

4. العملة الافتراضية. هو شكل جديد من التطور للنقود، يمثل تحدي للتنظيم الاقتصادي التقليدي، وهو ثورة على الشكلية القانونية المستمدة من القانون الروماني، ويرهن باستمرار مبدأ سلطان الإرادة على خلفية بروز شكل جديد من أوجه المحددات المالية في بناء المعاملات التعاقدية وتحديد الالتزامات.

### المبحث الثاني: النقود الافتراضية (البتكوين): المفهوم والنشأة

#### المطلب الأول: مفهوم الـ Bitcoin :

1. هي عملة إلكترونية تخيلية مشفرة، حديثة الظهور في العالم ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع حيث يتم تداولها عبر الانترنت فقط.<sup>(1)</sup>
2. تتكون من كلمتين (Bit) بمعنى وحدة قياسية أو أصغرها و (Coin) بمعنى العملة، والكلمة المركبة كما وردت في الموسوعة الحرة ويكيبيديا وهي: عملة إلكترونية معقدة، ورقمية مشفرة لا مركزية تعتمد على التقنيات الإلكترونية الخوارزمية ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت فقط دون وجود فيزيائي ويتم التحقق منها عن طريق الشبكة وتسجيلها في دفتر حسابات موزع عام يسمى سلسلة الكتل.<sup>(2)</sup>
3. هي وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية وهي مشفرة غير مركزية تعمل بنظام الند للند، يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب والأجهزة الذكية.<sup>(3)</sup>

#### المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية (Bitcoin) :

تمت الإشارة إلى الـ Bitcoin أول مرة في ورقة بحثية سنة 2008 من شخص مجهول الهوية يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، والبعض يتحدث عن أن الذي ابتكرها

(1) ماذا تعرف عن عملة البتكوين، محمد عصام الدين، أحمد، إدارة البحوث والتنمية، مجلة المصري، العدد 73 سبتمبر، 2014م، ص50.

(2) داغي، علي محي الدين القره، العملات الرقمية الإلكترونية بين الحل والتحرير بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، خزائن المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة 15 مارس 2018، ص4.

(3) النعيمي، مثنى وعبدالله يونس، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمة في الشريعة الإسلامية، مدرس فقه المعاملات المالية المساعد، العراق، الموصل، 2018، ص11.

مجموعة طلبية ايرلنديين يختفون وراء هذا الاسم المستعار، وقد وصفها بأنها نظام نقدي الكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند للند "Peer to peer"، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، وقال أن الهدف من عملة البتكوين التي طرحت للتداول لأول مرة سنة 2009 هو تفسير الاقتصاد العالمي بنفس الطريقة التي غيرت بها الويب أساليب النشر.<sup>(1)</sup>

المطلب الثالث: الفرق بين العملات الالكترونية والنقود الورقية: <sup>(2)</sup>

1. الوجود الفيزيائي: النقود الورقية محسوسة، مصنوعة من أوراق ومواد، بينما العملات الالكترونية ليست محسوسة بل هي عملة افتراضية بالكامل ومجرد أرقام تظهرها المحافظ الالكترونية الخاصة بها وتكون مضمنة في عملية التحويل فتزيد الأرقام في محفظة المستقبل وتنقصه من محفظة المرسل.

2. الانتاج: النقود الورقية تقوم جهات معينة في الدولة ممثلة بالبنك المركزي بمهمة انتاجها وطرحها في المراكز المالية ونشرها بين الناس، بينما العملات تنتج برمجياً بواسطة مبرمجين أو أفراد عاديين، من خلال تعدين العملة الالكترونية.

3. التحكم: يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي انتجتها، فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها وتحديد قيمتها وسعر صرفها ومراقبة حركاتها في السوق، أما العملات الالكترونية بخلاف ذلك تماماً، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الند - للند" أو المستقبل والمرسل دون تدخل وسيط متحكم.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات البتكوين: <sup>(3)</sup>

– من الممكن تلخيص إيجابيات البتكوين في ثلاثة نقاط رئيسية:

- (1) ماذا تعرف عن عملة البتكوين، محمد عصام الدين، أحمد، إدارة البحوث والتنمية، مجلة المصري العدد 73، سبتمبر، 2014، ص50.
- (2) النعيمي، مثنى وعبدالله يونس، البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمة في الشريعة الإسلامية، مدرس فقه المعاملات المالية المساعد، العراق، الموصل، 2018، ص12.
- (3) عودة، مراد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية-دراسة فقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 203.

1. رسوم التحويل ضئيلة جداً؛ بدلاً من الحاجة إلى وسيط بين الشخص والتاجر لنقل المال وخصم نسبته من المال، فإن هذه العملية في البتكوين غير موجودة لأن العملة لم تنتقل بل كود العملة هو ما خرج من المحفظة ودخل لمحفظه التاجر وهذه العملية تسمى "الند بالند".

2. السرية: عمليات البيع والشراء لا يمكن مراقبتها أو التدخل فيها، وهذه نقطة إيجابية لمن يحب الخصوصية، وكما أنها تقلل من سيطرة الحكومة والبنوك على العملة.

– العالمية: لا ترتبط بموقع جغرافي معين، فيمكن التعامل معها وكأنها عملتك فليس لها ضابط ولا رابط، وذلك يلغي سيطرة البنوك المركزية على طبع الأموال التي تتسبب بالتضخم، فعدد هذه العملة محدود.

#### – السلبيات

1. امكانية الانفاق المزدوج، وهذه من اهم مشاكل الفنية التي تواجه المعدنين، لاحتمال ان ينفق احدهم نفس المبلغ مرتين، وعادة يتم مراقبة ذلك من خلال سيرفر مركزي يحتفظ بسجل حول جميع التعاملات والارصدة، ويقع على المعدن عبئ متابعة جميع عمليات الانفاق على مستوى العالم.<sup>(1)</sup>

2. سرية العملة وتشفيرها، فتعطي سهولة للعمليات المشبوهة على الانترنت مثل التجارة بالمخدرات.<sup>(2)</sup>

3. الشكوك حول عملية التعدين؛ فلا أحد يعرف ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل الكثيرين يشك في وجود منظمة تعمل بالخفاء.

4. هوية ساتوشي ناكاموتو غير المعروفة، فلا أحد يعرف أن كان رجل أو امرأة أو مجموعة من الأشخاص ولا أحد يعرف كم تمتلك هذه الشخصية من العملات، فإن كانت دولة خلف هذه الشخصية فستؤدي لتغيير مركز القوى على الخريطة، والبعض يشك أنها مجرد فقاعة وسوف تنتشر وتحدث أزمة اقتصادية.

(1) الجميلي، عمر، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي، وحكمها الشرعي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الامارات، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 183.

(2) الحاج، محمد عيسى موسى، ماذا تعرف عن البتكوين، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2018، ص.23. (من نقطة 2-4)

### المبحث الثالث: النقود الافتراضية: الآثار والمخاطر

#### المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للنقود الافتراضية: (1)

1. الأثر على عرض النقود: تؤثر النقود الافتراضية على العرض الكلي للنقود وحجم النقود داخل الاقتصاد، حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، لأن هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود، وينتج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد وهي غير مأخوذة بالحسبان عند اتخاذ السياسة النقدية.

وقد ينتج عنها نقص الطلب على النقود القانونية، بسبب اتمام العديد من العمليات عبر الانترنت بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس سلباً على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة.

2. السياسة النقدية والنقود الافتراضية: أن مراقبة الائتمان من أهم وظائف البنك المركزي ويقوم بتحقيق هذه الوظيفة من خلال أدوات سياسية النقدية المباشرة وغير المباشرة، وتفاوتت آراء الاقتصاديين حول أثرها بعدم قدرة البنوك على إدارة واستخدام أدوات السياسة النقدية وستضعف دور البنوك في إدارة السياسة النقدية، وتراجع فاعلية الأدوات التي يتخذها البنك المركزي لضبط الائتمان وترشيد الاستيراد ودعم قطاعات اقتصادية معينة، ويرى البعض عدم وجود آثار ملموسة على أداء البنك المركزي بسبب الموقف الرسمي الرفض لها من غالبية الدول.

3. السياسة المالية والنقود الافتراضية: سوف تؤثر على حجم الإيرادات الضريبية لصعوبة مراقبة الصفقات والتبادلات من خلال الانترنت، الأمر الذي يعمل على تعميق ظاهرة الاقتصاد الخفي، مما يؤثر على السياسة الاقتصادية بشكل عام.

(1) الباحث، عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس القاهرة، 2017، ص 48 - ص 83.

4. تاثير على نظام المدفوعات وأسعار الصرف: إن عدم خضوع هذه النقود للإشراف المباشر من قبل الدولة يؤثر سلباً على المدى الطويل في استقرار الأسواق المالية، وعلى نظام سير المدفوعات وعدم دقة سرعة دوران النقود (أي فقدان السيطرة على ضبط التضخم)، بالإضافة إلى أن التقلب الشديد في سعر صرف العملة الافتراضية، سوف ينعكس سلباً على سعر صرف العملة المحلية.

#### المطلب الثاني: مخاطر العملات الرقمية: (1)

- أن تداول العملات الافتراضية يجري بين أشخاص دون المرور على البنوك المركزية ودون رقابة حقيقية من الدولة، ولذلك أن تداول هذه العملات صاحبها ارتباط بعدد من الجرائم التي بات من السهل تبريرها وإتمام صفقاتها ومنها:
1. جرائم غسل الأموال: ساهم غياب رقابة الدولة وإخفاء هوية المتعامل في تشجيع المجرمين في جرائم غسل الأموال من خلال استخدام العملات الافتراضية، فيتم نقل الأموال بشكل غير مشروع ومن دون تصريح، فيقوم المجرمون باستخدام النقود الرسمية من أجل تحويلها إلى نقود مادية، فهذه الأنواع من التعاملات تتم بدون أوراق تفصح عن شخصية المشاركين أو تتيح تعقب أثرهم.
  2. جرائم المخدرات والسلاح والاتجار بالأعضاء البشرية: دلت الدراسات على أن عصابات الجريمة المنظمة وسعت نشاطها من خلال العملات الافتراضية، فأدت بسهولة استخدامها وما تتصف به من صفات إلى ارتباطها بالكثير من الأنشطة الإجرامية المنظمة، مثل استخدام "طريق الحرير" (2) الذي مكن آلاف من تجار المخدرات من توزيع مئات من الكيلو غرامات من المخدرات بطريقة غير مشروعة إلى (100.000) مشتري عبر العالم.
  3. جرائم الاحتيال المالي والمساس بالأسواق المالية والمقامرة:

(1) توفيق شمس الدين، أشرف، مخاطر العملات الرقمية، قسم القانون، جامعة حلوان، مصر، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص673 - 680.

(2) ❖ طريق الحرير: هي سوق سوداء على موقع الانترنت، تم اطلاق عليها اسم طريق الحرير، واعتبر جزءاً من العالم السفلي الاسود للشبكة العنكبوتية.

"Money in ordinary parlance means something generally accepted, as medium of exchange, measure of value, or a means of payment. "Bitcoin clearly qualifies money".

تبدو مخاطر العملات المشفرة في كونها أداة فعالة في نقل الأموال عبر الحدود من خلال تجنب المرور على النظم المالية لنقل الأموال، فلذلك مكن استخدامها للالتفاف على نظم الرقابة على الصرف ونقل رؤوس الأموال. فهي عملية لا يعرف من الذي أنشأها ومن يتحكم بها فالتحكم يجري من وراء الكواليس ويستند إلى اعتبارات لا شأن لها بالاقتصاد، كما يكتنفها الغموض وعدم وضوح المعلومات التي تحيط بها، وتحديد سعر صرف العملة لا يستند إلى معايير محددة أيضاً.

4. جرائم الابتزاز والتهديد في الفضاء الإلكتروني؛ أشار تقرير الشرطة الأوروبية عام 2016 بتمكن المجرمين من إرسال برامج تشفير البيانات على أجهزة الحاسب الآلي والهاتف والخوادم مما أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة بالمؤسسات، وكان طلب الجناة هو دفع فدية ومع استخدام العملات الافتراضية أدى ذلك إلى صعوبة تعقب الجناة والقبض عليهم.

5. المساس بأمن وسلامة الدول وتشجيع ارتكاب جرائم الإرهاب.

6. جرائم التزييف والتزوير وتقلبات أسعار العملة الورقية.

7. وسيلة للتهرب الضريبي.

#### المطلب الثالث: الرأي الدولي في النقود الافتراضية: (1)

أن غالبية دول العالم لم تسمح رسمياً بهذه العملات، بل اعتبر بعضها التعامل بها مخالفة للأنظمة ويعاقب عليها، وهناك دول أخرى حذرت مواطنيها من التعامل بها، لعدم وجود ضوابط على العملة الافتراضية (الند للند)، وتداولها مجهول إلى حد كبير في غياب إشراف الحكومات عليها وهو ما يقلق الجهات الرسمية في أنحاء العالم بشكل كبير؛

1. اتخذ وزراء مالية الاتحاد الأوروبي خلال اجتماعات مجموعة السبعة في عام

2015 قراراً بتشديد القوانين المتعلقة باستخدام البتكوين.

2. حذر المصرف المركزي الروسي من استخدام العملة الإلكترونية وان التعامل بها

مخالف للقانون.

(1) انظر الباحث، عبدالله، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها واثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017م، ص42 - ص44.

3. أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية أن إدخال عملة افتراضية هو تهديد مالي وتساعد على الهجمات الإرهابية.
4. حذر مصرف لبنان من شراء أو حيازة أو استعمال النقود الافتراضية. رقم (900) عام 2013.
5. فرضت فيتنام حظراً على عملة البتكوين الالكترونية الافتراضية.
6. أصدر البنك المركزي الأردني بياناً رسمياً في شهر فبراير عام 2014 محذراً فيه المواطنين من تجريب العملية الرقمية التي تفتقد الدعم من اي مؤسسة مالية في العام.

### المبحث الرابع: الشروط والضوابط الشرعية للعمليات الافتراضية

#### المطلب الأول: مدى تحقق وظائف النقود في العملات الافتراضية:

- بناء على ما سبق ومن خلال الوقوف على حقيقة العملات الافتراضية، فإن خصائص ووظائف النقود لا تتوفر في العملات الافتراضية:
1. لا تعتبر مقياساً للقيم، حيث أنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، فلا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل، وبالرغم من وجود القليل من المتاجر الالكترونية تسعر السلع بالعملة الافتراضية إلا أن هذا ليس تسعيراً وإنما وسيلة دفع أي أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة أخرى.<sup>(1)</sup>
  2. وظائف النقود الأساسية أن تكون وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف لآخر، أي أن وظيفة النقود تمهد السبيل لأنشطة الانتاج، إلا أن الوظيفة الأساسية للعملات الافتراضية بالوضع المحلي هو الاتجار والمضاربة.
  3. لا تصلح لأن تكون مستودع للقيمة ومخزن للثروة للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثرها السريع بأي حدث تقني، ويلاحظ في العملات الأخرى كالدولار واليورو والدينار أن ارتفاع وانخفاض سعرها يكون بصورة لا تزال في دائرة الاستقرار؛ فهي لا ترتفع في اليوم عدة أضعاف ثم تعود بعد يوم للهبوط.

(1) عودة، مراد نايف رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، دراسة فقهية، كلية العلوم الإدارية والانمائية جامعة الجوف، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإعلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 2019، ص212 - ص213. (من النقطة 1 إلى 5)

4. ليست وسيلة لقضاء الديون وتسديد القروض وإبراء الذمم، لأن هذه الوظيفة مرتبطة بالنقود وحفاظها على قيمتها الشرائية وقابلة للتحويل إلى أي شيء يرغبونه.
5. ولم تشرف الدولة على إصدارها، ولا يوجد سلطة لضبط إصدارها بمراقبة أسعارها وتعمل على حمايتها ودعمها، بل إن إنتاجها يكون عن طريق التعدين وهو مفتوح لمن يرغب.
6. لم تعترف بها معظم الدول، فلم تلقى القبول العام الذي يجب أن يكون ناشئاً عن العرف، فما زالت العملة الرقمية نقوداً فما زالت محل تردد.<sup>(1)</sup>
7. التذبذب الكبير في قيمة ارتفاعها وانخفاضها بشكل كبير يؤدي إلى إحجام الناس عن الاحتفاظ بها خوفاً من الخسارة.

المطلب الثاني: الشروط والضوابط الشرعية في اعتماد العملات:<sup>(2)</sup>

أما الشروط الشرعية فهي:

- 1- أن تكون صادرة ومعتمدة من جهة الدولة بما يسمى بـ (سك النقود)
- 2- إصدار النقود وظيفية خاصة بالدولة.

فالدولة هي الوحيدة التي يحق لها إصدار العملات النقدية وفق قوانين معتمدة. وهذا في النقود المعدنية من الدنانير والدرهم الذهبية والفضية التي كانت سائدة، وكذا في العملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها كالعملات الورقية السائدة اليوم.

وأما الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية:<sup>(3)</sup>

1. أن يكون لها قوة مستمدة من الحاكم وقوة في العرض والطلب.

(1) الناظون، خالدة، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإعلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 2019، ص 331. (من النقطة 6 إلى النقطة 7)

(2) صالح عبدالعزيز أبو عين، منتهى، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019م، ص 293 - ص 294.

(3) صالح عبدالعزيز أبو عين، منتهى، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019م، ص 293 - ص 294.

2. الاعتراف بها كنفود قانونية؛ حيث إن المتاجرة في النقود باب من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل. فيقول ابن القيم<sup>1</sup> : "ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها.
3. الرواج العام؛ على أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً، لتكون ضامنة لقيمتها وتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، فيقول الإمام مالك<sup>2</sup> : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ".
4. تحقق الثمنية فيها؛ فيقول ابن القيم<sup>3</sup> : " وشريعته سبحانه منزهة من أن تنهى عن شيء مفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها".

#### المطلب الثالث: مدى التزام النقود الرقمية بالضوابط الشرعية:

1. لا تصدر النقود الافتراضية عن طريق ولي الامر ولا عن طريق المصارف المركزية للدولة، وهذا منف لقواعد الشريعة واصولها.<sup>(4)</sup>
- 2- تستخدم بالمتاجرة بالمنتجات والمحرمات، وغسيل الاموال، فهي عصبية على المراقبة والمتابعة.<sup>5</sup>
- 3- كثرة النقود الرقمية أدى إلى اختلاف أسعارها بحسب الترويج لها على الانترنت، وهي ليست نقود مادية ملموسة بل مشفرة.<sup>(6)</sup>
- 4- معظم النقود الرقمية الهدف منها الربح عن طريق المقامرة فيها، مما جعلها تخرج عما وضعت له كوسيط للتبادل.

(1) الطرق الحكمية، ج 1، ص 350.

2 المدونة، ص 3-5.

3 اعلام الموقعين، ج 2، ص 147.

(4) الحمود، سامي، ضوابط انشاء العملات في الفقه الاسلامي- عملة البيت كوين نموذجاً، الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاقواف، ابو ظبي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص 363.

5- المرجع نفسه

(6) سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة تحليلية نقدية"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص 275 - 276. (من النقطة 3- 5)

5- المبدأ الذي قامت عليه وهو التعدين والحاجة إلى القدرة الفائقة لحل المسائل المعقدة للوصول إلى الكتل، مما جعلها محازة لفئة من الناس لهم القدرة على ذلك.

### المبحث الخامس: التآصيل الفقهي للعمليات الرقمية عند الفقهاء المعاصرين:

في ضوء ما سبق، يتبين بأن النقود الافتراضية أو الرقمية لا تتوافر فيها الشروط أو الضوابط الشرعية، ومع ذلك من العلماء المعاصرين من لم يعدها نقوداً، ومنهم من أعطاها حكم النقود، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث.

فمن الذين لم يعطوها حكم النقود هما:

أ- ذهب الشيخ؛ إلى تحريم التعامل بالعملة الافتراضية، لأن التعامل بها دون إذن الدولة (ولي الأمر) والجهة المختصة التي تمثلها في الوقت الحاضر البنك المركزي، فهو يعد بمنزلة الاعتداء على مهام ولي الأمر، واعتداء على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها في تدبير شؤونها، بالاضافة إلى جهالة المصدر لوضع آلية البتكوين ونظامها وجاهالة الضامن لها والمتحكم بها تستلزم غرراً فاحشاً وجاهالة كبيرة لا يمكن أن ترضى الشريعة الإسلامية بهذا.<sup>(1)</sup>

ب- وذهب النمري إلى أن النقد هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط لتبادل ومخزن للقيم ومقياس للأسعار، وإن العملات الافتراضية لم تتحقق فيها هذه الشروط، ومتى ما تحققت فيها هذه الشروط تأخذ حكم النقود، ويمكن قبول العملات الافتراضية وإعطائها أحكام النقود الورقية متى ما اعترف بها دول العالم كلها أو معظمها وأصبح التعامل بها خاضع لقوانين وأنظمة تمنع التحايل عندئذ يكون التعامل بها مباحاً.<sup>(2)</sup>

أما من عدها من النقود فسيتم تناوله في المطلب التالي:

(1) الشيخ، عدنان محمد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة عجمان الإمارات، التآصيل الفقهي للعلاقة الرقمية، المؤتمر

الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية 2019، ص 40 - ص 44.

(2) الشمري عبدالله راضي، أستاذ الفقه المساعد، التآصيل الفقهي للعملات الافتراضية، جامعة حائل السعودية، المؤتمر الدولي

الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019 ص 66 - ص 80.

## المطلب الأول: أقوال المعاصرين في النقود الافتراضية:

❖ أورد اليحيى ثلاثة أقوال في النقود الافتراضية وهي كالآتي: (1)

– القول الأول: أنها عملة أو نقد:

ذهب إليه بعض المعاصرين واستدلوا إلى ثلاثة اعتبارات رئيسية وهي:

الأول: استيفائها مقومات النقود من حيث الرواج واتخاذ العديد من الناس لها ثمنًا، والثاني قيامها بوظائف النقود، والثالث خلو المانع الشرعي والاقتصادي.

– القول الثاني: أنها ليست ثمنًا أو عملة:

وهو ما خلصت إليه فتاوى صادرة عن مجالس ودور إفتاء إسلامية وقال به بعض العلماء والباحثين، وهذا القول ينفي ثمنيتها، لأنها لا تستوفي شروط ووظائف الأثمان، وأنها تشتمل على الغش والجهالة والضرر لأنها مجهولة في معيارها ومصرفها.

– القول الثالث: أنها نقود خاصة:

والنقود الخاصة هي: التي تداول في مجتمع محدود على أنها اثمان المبيعات وقيم المتلفات أو تلك التي تشبه وسائل الدفع الخاصة ببعض المتاجر مثلًا، وحينئذ تكون نقوداً واثماناً، لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون من سواه، مع وجوب حق السلطان في منع تداولها إذا رأى فيه مصلحة.

ومما يصلح مستنداً لهذا القول؛ فتوى الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطريفية والعدالي بوجوب زكاتها في كل مائتين ربع عشرها. كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيعها مع جنسها متفاضلاً معللين ذلك بأنها أعز الأموال، واختاره الحلواني، والسرخسي<sup>2</sup>.

❖ وأورد الشريف أربعة أقوال في النقود الافتراضية وهي كالآتي: (3)

– القول الأول: سند قرض أو دين:

(1) اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي البنكوي نموذجاً، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد

بن سعود، الرياض، السعودية، 2018، ص 17 – 18. (فيما يتعلق بالقول الأول إلى القول الثالث)

(2) انظر: السرخسي، محمد، 1993 م، المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ج 2، ص 194، والكاساني، أبو بكر، 1986 م، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 17.

(3) الشريف، يوسف، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الالكترونية، جامعة الطائف، كلية الشريعة، مجلة

جامعة الملك عبدالعزيز، 2020 م، ص 37 – 40. (من القول الرابع إلى السابع)

وذلك من باب اطلاق العام على الخاص، وذلك ان النقود الرقمية لما كانت عبارة عن وحدات الكترونية تشجن على وسيط الكتروني ولها شفرة خاصة بها، تعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة سابقاً، بحيث تلتزم جهة اصدارها بتحويل هذه الوحدات الالكترونية الى نقود عادية متى طلب صاحبها ذلك، ويقوم هذا التكيف على عدم تقديتها.

– القول الثاني: عرض تجاري:

حيث أنه مال منقول تتوجه له الرغبات ويعرض للبيع وارشاء وله قيمة ذاتية باعتبار جنسه.

– القول الثالث: إنها فلوس:

ووجه تكييف العملات الافتراضية بها عاملان؛ عامل أصلها وهو كونها عرضاً وعامل واقعها بعد الرواج وهو كونها ثمناً.

– القول الرابع: عقد صرف:

فحيث ان النقود الالكترونية عبارة عن وحدات الكترونية تشجن على وسيط الكتروني، ولها رقم مشفر خاص بها، تعطى مقابل القيمة النقدية المدفوعة سابقاً ليتم استخدامها في نفس الاغراض التي تستخدم فيها النثود الرقمية، وتلتزم جهة اصدار هذه الوحدات الالكترونية باستبدالها بنقود عادية عند الطلب من قبل حاملها. لكونها بديلاً الكترونياً ضمن العملات الورقية ومن ثم فهي عبارة عن بدل لقيمتها من العملة النقدية، وللبدل حكم المبدل منه.

المطلب الثاني: ثمنية العملات الافتراضية: (1)

على قدر إثبات ثمنية العملات الافتراضية يمكن القول بإمكانية اعتبارها والاعتراف بها كعملة مالية جديدة، فالحكم الشرعي كما هو مقرر يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

والثمنية الاعتبارية في أي شيء غير الذهب والفضة لا يمكن أن تتحقق إلا بذكر الشروط السابقة.

(1) سماعي، محمد، التعليل بالثمنية وأخره في أحكام العملات الافتراضية. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص164 – ص167.

- فقال القاضي في الأحكام السلطانية: "فقد منع الضرب بغير إذن السلطان لئلا فيه من الافتيات عليه".<sup>(1)</sup>
  - وقال النووي: "ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام".<sup>(2)</sup>
  - ورد في الصحيح عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بئر الغرر"<sup>(3)</sup>
  - والإجماع واقع على ذلك فقال ابن قدامة: "لا نعلم في هذا خلافاً".<sup>(4)</sup>
- وبناء على جميع ما ذكر سابقاً وما استقر عليه حال العملات الافتراضية يتبين تخلف الشروط المذكورة في العملات الافتراضية، فالتكوين وما شاكلها من العملات الافتراضية لا يزال التعامل بها محدود، إضافة إلى أنها قائمة على خطر العدم وهي بعيدة جداً عن الرواج الذي يضمن قوتها وثمنيتها وليس لها قيمة حقيقية في ذاتها، فمن المحتمل سقوطها لأي ظرف طارئ، إضافة إلى التذبذب اليومي بشكل كبير في أسعارها، بالإضافة لعدم ارتباطها بأي مؤسسة مالية ولا جهات مالية وسيطة معترفة بها فلا يوجد لها أصول ولا أرصدة ولا أي ضابط قانوني لها وغير خاضعة لأي سلطة رقابية، فهي غير مضمونة.
- والعملة في المفهوم الحديث: إنما تأخذ حكم العملة شرعاً وقانوناً إذا توفر فيها المعيار الآتي: وهو أن تكون صادرة من الدولة وتتمتع برعاية القانون لها؛ ضماناً وحمايةً وذلك ليطمئن الناس عند التعامل بها على ضمان حقوقهم والوفاء بالتزامهم أي أن شرعية هذه العملات لم يستكمل أي مقوم من مقومات الاعتبار.

(1) منصور بن ادریس البهوتي، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402 هـ). ج 2، ص 232.

(2) النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ) ج 2، ص 258.

(3) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج 3، ص 1153.

(4) ابن قدامة، عبد الله أحمد ابن قدامة بن محمد المقدسي، المغني، (بيروت، دار الفكر، 1405 هـ)، ط 1، ج 4، ص 294.

### المطلب الثالث: الجهالة في العملات الافتراضية:

أن الحكم الشرعي ليس متعلقاً بالمادة التي صنعت منها أو الشكل الفني الذي تكون عليه العملة سواء كانت من حديد أو ورق أو ارقاماً إلكترونية، إنما المهم هو تحقق معنى النقد وحقيقة من الناحية الشرعية والقانونية.

➤ جهالة المصدر: (1)

جهالة المصدر و جهالة الاطراف المتعاقدة، و جهالة قيمة الوحدات، وترتيب الربح على قوة المعالجات والسرعة في التنقيب، وترتيب التحويلات بعضها على بعض، فهذه اسباب تجعل عقودها غير مشروعة، لتخلف شروط العقد، من معرفة هوية الطرفين او كليهما، وتحديد الثمن والمثمن، وحرية المتعاقدين في التصرف.

➤ تفويت حق الدولة في الضرب: (2)

بالاضافة إلى أن شرعية الرقابة على النقود تقضي الرقابة على أمر مجهول لا تشوبه جهالة فاحشة أو يسيره أو غش أو غموض، فأقر الرسول عليه الصلاة والسلام أوزان الدراهم والدنانير بشكل معلوم، وهذا من قبيل إقامة العدل والقبها وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك يجب على الدولة التي تتخذ الإسلام منهجاً عدم اعتماد النقود الافتراضية لأنها تكون استندت للجهالة.

➤ جهالة الضمان:

أن العملات الافتراضية تفتقر لموجبات الضمان، فلا يعرف من الذي يلتزم بالضمان في حال حدوث أي إخلال من المتعاملين وهذا سببه جهالة أطراف المعاملة بالاضافة للجهل بالقانون الموضوعي والاجرائي لهذه العملات.

➤ جهالة الكيان المادي للنقود الافتراضية:

فهي عبارة عن عملات ليس لها وجود مادي حقيقي محسوس، وهي لا تعرف إلا بما يسمى بعملية التعدين وأن عملية تحديد السعر أمر متغير لا يستند إلى حقائق مادية وأسس اقتصادية فقد تدنت قيمة البتكوين إلى النصف وأكثر وتراجعت قيمتها

(1) كعبوش، عبد الجبار، النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها)، بحث في حقيقتها وتخريج احكامها الفقهية، مجلة الشهاب، مجلد 5، عدد 2، رمضان 1440 هـ، ص 302.

(2) الدوش، الحاج محمد الحاج، الجهالة في العملات الافتراضية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة 2019، ص 643 - ص 647.

السوقية دون معرفة الأسباب. وإن العمليات الحاسوبية المعقدة والاحتماليات التي تتخذ من الخوارزميات أساساً في التعدين عن العملات الرقمية هو ضرب من ضروب الجهالة التي تتحول إلى صور الميسر والقمار وتجارة المخدرات.

المطلب الرابع: مناهج الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي: (1)

يرى البعض أن أوصاف البتكوين هي مناهج الحكم الكلي بالتحريم ويرى البعض أن الأوصاف المختلفة بماهية البتكوين منتجة للجواز. وما كان خارجاً عن الماهية فله حكم جزئي، كما في المضاربات والمعاملات غير المشروعة أو الاستثمار عن طريق المحافظ أو معامل التنقيب أو التعامل عن طريق طرف ثالث وفقاً لآليات التعامل وشروط التعاقد في كل حالة.

➤ الأقوال الشرعية:

➤ القول الأول: الجواز ويعتد هذا القول بالمالية والنقدية والتمنية للبتكوين وأساسه ما يلي:

1. البقاء على أصل الإباحة.
  2. البتكوين مال منقوض شرعاً بما آلت إليه في الواقع، من أنه يمتلك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.
  3. قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي يمنع ذلك.
- وبناء على هذا القول يستدل على ما يلي:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين لغرض الحصول على عملة البتكوين، وأما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل طرف ثالث فينظر في كل حالة حسب شروطها.
- لا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المعاملات.

(1) مشعل، عبد الباري، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، رقم (2018/1)، تاريخ 2018/1/11.

- تجري على المبادلات بين البتكوين والعملان الأخرى أو الذهب أو الفقه أحكام الصرف وتجري على الأرصد المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

➤ القول الثاني: التحريم وأساسه:

1. جهالة المصدر.
2. جهالة مستقبل العملة.
3. غياب جهة الإصدار أو الجهة الضامنة.
4. غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
5. كثرة المضاربات وعدم الاستقرار النسبي في القيمة.
6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
7. ليس مال متقوم شرعاً بهذه الصفات.

وهذه الأسس تشمل الأوصاف التي أثرت في الحكم وهي الغرر والجهالة والقمار بالإضافة إلى الذريعة إلى ممنوع، وكذلك أن البتكوين ليس مال متقوم شرعاً وذهب البعض إلى التحريم اعتباراً للأحوط، لما تشتمل عليه البتكوين من أمور مشتبهة تنافي العملات الشرعية في نظرهم.

المطلب الخامس: السياسة الشرعية والعملات الرقمية: <sup>(1)</sup>

إن السياسة الشرعية لها دور مهم في رعاية مصالح الناس، وعند التطرق للعملات الرقمية وحكم إصدارها فإن السياسة الشرعية لها موجبات كثيرة، لأن إصدار العملات من المسائل الخطيرة على اقتصاديات الدول ومصالح الأفراد.

ولذلك ذكرت العديد من نصوص الفقهاء إلى ضرورة أن تتبنى الدولة عملية إصدار النقود وحمائتها من العبث والضرر، فاعتبر جمهور الفقهاء أن حق إصدار العملات هو حق سيادي للدولة ومقصود على الدولة والإمام وبناء عليه يحرم على أي شخص أو جهة مشاركة الدولة في هذا الحق، وهذا ما أكده الإمام أحمد والماوردي والنووي وابن القيم وغيرهم.

(1) ابو الليل، محمد، حكم إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، 2019، ص146 - 129.

ومن المؤيدات الشرعية على ضرورة تدخل الدولة في منع إصدار مثل هذه العملات في كثير من الحالات خاصة من قبل الأفراد.

1. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وذلك لتحقيق مصالح الناس، وضمان استقرار العملات بينهم فمن الواجب دراسة الدين وسياسة الدنيا، ورعاية مصالح الناس، والسماح لجهات غير الدولة في أداء هذه المهمة يؤدي للضرر على الدولة والمجتمع والانتقاص من سيادة الدولة.

2. قاعدة الضرر يزال؛ يستدل بها على حرمة أن تقوم أي جهة عدى الدولة بوظيفة إصدار النقود، فانهدام الرقابة والسيطرة من قبل الدولة على عملية إصدار النقود سيؤدي إلى بخرس أموال المجتمع فقال تعالى "ولا تبخسوا الناس أشياءهم".

3. مقاصد الشريعة الإسلامية التي دعت إلى حفظ المال في المجتمع، وإصدار العملات الرقمية دون إذن الدولة يتناقض مع مقصد الشريعة في إبطال الظلم وإقامة العدل وحفظ الاستقرار الاقتصادي.

وسأورد مجموعة من قرارات المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء التي تبين حكم هذه العملات:

أولاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملات الالكترونية: (1)

قرار رقم 237 (8/24) بشأن العملات الالكترونية أن هناك قضايا لا تزال لغاية تاريخية محل نظر ومنها:

1. هل العملة المشفرة المرمزة سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أمر أصل رقمي؟

2. هل العملة المشفرة مقومة ومتحولة شرعاً؟

3. يوصي المجلس بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم لما يكتنف هذه العملات من مخاطر.

ثانياً: الفتاوى الشرعية الصادرة بتحريم عملة البتكوين: (2)

1. فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا بتحريم البتكوين.

(1) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي [iifa-aifi.org/5192.html](http://iifa-aifi.org/5192.html)

(2) الشيخ، غسان، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، جامعة عجمان، الإمارات، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2019، ص36.

2. فتوى دار الافتاء الفلسطينية بتاريخ 2011/12/14م.
3. فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 2017/12/18.
4. فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدبي بتاريخ 2018/1/3.
5. فتوى المجلس الإسلامي السوري بتحريم التعامل بالعملات الالكترونية رقم الفتوى (26) 2013/11/4<sup>(1)</sup>.

### المبحث السادس: زكاة العملات الافتراضية عند المعاصرين:

وجوب الزكاة في هذه النقود يتوقف على ماليتها (ثمنيتها) وملكيته، فمن عدها من النقود وأقر بثمنيتها وملكيته لمن ينعاما بها، ومنهم:

#### المطلب الأول: رأي عبادة<sup>2</sup>:

ذهب إلى؛ تكييف النقود الافتراضية بأنها نقوداً من نوع خاص؛ وهي النقود التي تتعامل في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات قيم المختلفة، أو تلك التي تشبهه وسائط الدفع الخاصة ببعض المتاجر، وحينئذ تكون نقوداً وأثاماً قائمة لدى من التزم التعامل بها ورضيها دون غيره مع وجوب التقيد بحق السلطات في منع تداولها، إذا رأى في المنع مصلحة.

وذهب إلى أن علة الثمنية المطلقة متوفرة في العملات الافتراضية ولا بأس أن تعتمد النقود الافتراضية في التعامل عن طريق شبكة الإنترنت، وأن وظائف النقود الأربعة ليست بمثابة الأركان التي لو اختلف واحد منها لفقد نقديته، حيث أن وظيفة مقياس القيم ووسيط للتبادل هما وظيفتان أصليتان للنقود وأما مخزن الثروة ومعيار للمدفوعات الآجلة منها وظيفتان مشتقتان، وفقاً لفتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة.

وبناء عليه فإن العملات الافتراضية مالا تجب فيه الزكاة لدخولها في عموم قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة"، وتقاس على الذهب والفضة كالنقود الورقية،

(1) موقع المجلس الإسلامي السوري Sy-sic.com/?p=7725

2 عبادة، إبراهيم، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات بجامعة الشارقة، 2019، ص 410 - ص 416.

فلا يعقل لمن يمتلك الملايين من وحدات تلك العملات والتي تصل إلى قيم عالية أنه ليس عليها زكاة، في حين أنها مفروضة على أموال أقل منها لكثير وإيجاب الزكاة فيها حماية لحق الفقير.

فإذا توفرت شروط وجوب زكاة الذهب والفضة الأخرى، فيجب إخراج زكاتها، لأنها اكتسبت صفة الثمنية. ومقدار النصاب في العملات الافتراضية هو أقل نصاب من الذهب والفضة، لأن الأدلة جاءت بإثبات النصابين للذهب والفضة، حيث أن نصاب الذهب 20 دينار، بما يعادل 85غم من الذهب، ونصاب الفضة خمسة أواق وتساوي 200 درهم، بما يعادل 595 جرام من الفضة.

وأما عن الواجب إخراجه لزكاة العملات ومقداره؛ فالأفضل أن تخرج من الزكاة من عين المال، إلا ان الأيسر في تطبيق الزكاة على كل الأطراف المعنية، أن تخرج قيمتها من النقود الورقية أو الاللكترونية في الحسابات المصرفية بناء على جواز إخراج الزكاة من قيمة المال ويكون مقدار الواجب ما نسبته 2.5%.

حالات زكاة العملات الافتراضية:

1. أن يتم الحصول عليها بطريق الشراء فهو تبديل نقد بنقد غيره، ويزكى بحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

2. الحالة الثانية: أن تكون ثمنًا لما يبيعه صاحبها من عروض تجارة، ويضم للعروض ويزكى إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.

3. الحالة الثالثة: أن تستفاد بطريق التعدين فإن لم يكن لصاحبها مال سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصاباً، إنعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاة بحول ذلك المال.

وإن كان له مال سواه ليس من جنسه فله حكم نفسه، ولا يضم إلى ما سواه، فإن كان نصاباً استقل به الحول وزكاه، وإلا فلا شئ في حقه عند جمهور العلماء.

4. الحالة الرابعة: أن يتم المضاربة به في المصافق المالية، وقد حرم المعاصرون تداول العملات الافتراضية، بسبب سرعة تذبذب القوى في قيمة هذه العملات والصدمات المتكررة، ويميل الدكتور عبادة أن الزكاة تجب في أصل قيمة هذه العملات المضارب

بها وتعد من عروض التجارة ونصابها ومقدار الواجب فيها يقاس على النقيدين.  
والأرباح المتحصلة منها لا تجب فيها الزكاة لأنها مال حرام.<sup>(1)</sup>

المطلب الثاني: ذهب العقيل<sup>2</sup> إلى اعتبار العملات الالكترونية "البتكوين" مالا فإن الزكاة واجبة فيها، لدخولها في عموم قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم، بالإضافة إلى ثبوت جريان الربا فيها، حماية لمال الفقير من الأخذ ظلماً فتثبت الزكاة أيضاً حماية لحق الفقير.

وأن نصاب العملات الالكترونية يجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها بالشرع واختلف المعاصرون فيها على أربعة اقوال:

1. تقدير نصابها بأقل قيمة نصاب من الذهب أو الفضة.
2. تقدير نصابها بقيمتها نصاب الذهب.
3. تقدير نصابها بقيمتها المساوي لنصاب الفضة.
4. تقدير نصابها بما يكفي في معيشة أسرة كاملة سنة كاملة.

ويرجح العقيل القول الأول لأن كل من نصاب الذهب والفضة ثابتين، ولا دليل على تفضيل أحدهما على الآخر، وممع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منها لأنه الأحظ للفقير، والأبراً لذمة المكزي وفيه إعمال للنصوص وجمع بين الأقوال.<sup>(3)</sup>

المطلب الثالث: رأي اليحيى<sup>4</sup> : ذهب إلى أن البتكوين مال نام تجب زكاته إذا بلغ نصاب أحد النقيدين، وحال عليه الحول وفيه ربع العشر وله حالات:

(1) عبادة، إبراهيم، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات بجامعة الشارقة، 2019، ص410 - ص416.

(2) العقيل، عبدالله، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية وحدة البحوث والدراسات العلمية، السعودية، بحث رقم 32، 2017، ص33-36.

(3) العقيل، عبدالله، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية وحدة البحوث والدراسات العلمية، السعودية، بحث رقم 32، 2017، ص33-36.

(4) اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي البتكوين نموذجاً، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2018، ص21 - ص22.

1. الحصول عليه بطريق الشراء وهو تبديل نقد بنقد وبذلك يحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

2. أن يكون ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة فيضم إلى العروض ويذكي إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحلول.

3. أن يكون مستفاداً من نماء نصاب عنده بالمصارفة، فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل.

4. أن يستفاد بطريق التعدين فإن لم يكن له مال سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاة بحول ذاك المال.<sup>(1)</sup> وكيفها اليحيى على أنها نقود خاصة.

وبناءً على البحوث المكتوبة عن العملات الافتراضية والعملات النقدية المعاصرة، ومدى وجوب حكم الزكاة أو عدم وجوبها فيها تبين ما يلي:

بدايةً لا بد من التذكير بأن النقود هي بمثابة القلب النابض لجسم الاقتصاد، وأن أعضاء هذا الجسم تتمثل في المتغيرات الاقتصادية الكلية من أسعار واستهلاك وادخار وإنتاج واستثمار وغيرها..... الخ. ولذلك تحظى النقود بأثر كبير في حسن سير العملية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، وهذا بدوره له انعكاس سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الزكاة، سواء كان ذلك تحصيلاً أو توزيعاً أو إدارةً، وأيضاً من ناحية كمية أو حصيلة الزكاة.

وأعتقد أنه من الممكن تعريف النقود: بأنها كل ما يتمتع بقبول عام في التداول، أي كوسيلة لمبادلة السلع ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، ومن هذا المنطلق تعد النقود ظاهرة اجتماعية تمثل جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي الذي يقوم بطبيعته على النشاط الاجتماعي.

وسك النقود في الشريعة الإسلامية هو أحد الوظائف القيادية للدولة، ممثلة بولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، كما وأعتقد حيث أن سك العملة من قبل الأفراد هو تدخل في شؤون الدولة، فالشريعة الإسلامية ركزت على مقصد حفظ المال، وجعلته أحد

(1) اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي البنكوي نموذجاً، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2018، ص21 - ص22.

الضروريات الخمس، والشريعة أعطت عناية للمال من خلال كثرة الأحكام المتعلقة به سواء كانت إصداراً أو كسباً أو تبادلاً أو استثماراً.... الخ.

- فقال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم " (1).

- وقال البهوتي: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل من غير ظلم لهم.... ولا يتجر ذو السلطان بالفلوس " (2).

- وقال النووي: قال اصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد " (3).

- وقال أبو يعلى: " فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه " (4).

فالراجح إذن هو عدم جواز إصدار النقود من غير الحاكم أو ولي الأمر أو من ينويه، واعتقد أن للدولة أيضاً الحق في منع تداول أي عملات تحددها (الافتراضية \ الإلكترونية) في حال كان لها آثار ضارة على اقتصاد البلد، فالدولة في الإسلام ضرورة شرعية ومدنية.

ومع التطور السريع الذي يشهده الاقتصاد العالمي، والتحولت السريعة والمذهلة في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، أصبح الكثير من العلماء يتحدثون عن ثورة صناعية رابعة خاصة في قطاع الصناعة المائية الذي أدى لولادة عملات رقمية افتراضية.

وهي عملة رقمية لا يمكن استخدامها إلا عن طريق الانترنت ومسجلة في الفضاء الالكتروني وغير ملموسة، وظهرت عملات كثيرة، ولا يعرف لغاية الآن ما العملة التي سوف تتصدر أو تلقى قبولاً، وأشهرها هي البتكوين.

(1) ابو عبدالله محمد بن مفلح، الفروع، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003)، ط 1، ج 4، ص 133.

(2) مجموع الفتاوى، (29 / 469).

(3) النووي المجموع شرح المهذب، (دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج 7، ص .

(4) ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن القراء، ولد سنة 380 هـ، من مصنفاته احكام الاقران، الاحكام السلطانية، والعدة في اصول الفقه وغيرها، توفي سنة 458 هـ. ينظر طبقات الحنابلة، لابن ابي يعلى، (2 / 309)، العبر في اخبار من غير للذهبي (2 / 309).

حيث إن هذه العملات بدأت كتجربة، وبدأت تكبر قيمة هذه العملات بسبب تعامل الناس والعرض والطلب عليها، واصبح المستثمرون يلجأون إليها لأنهم يرون أنها ملاذ آمن لحفظ القيمة خاصة عند وجود مشاكل جيو سياسية وأثارت هذه العملات جدلاً واسعاً وإشكالات عديدة على الصعيدين الاقتصادي والفقهي.

#### 1. أما الاشكالات على الصعيد الاقتصادي:

لأن شبكة الانترنت في الواقع ليس لها وجود مادي تقليدي، ولا تعترضها حدود سياسية، أو عوائق اجتماعية وطبيعية هذه الشبكة تجعل هناك صعوبة في حصر النقود الافتراضية (الالكترونية).

فالانترنت واحد من القوى الرئيسية المسيطرة على العالم وذهب البعض إلى أنه نوع من أنواع الاستعمار الحديث، الذي يؤدي إلى التأثير على مصالح الدول وسلب القدرة منها على الرقابة المالية على العملات ويؤدي إلى عدم استقلالها وتنازلها عن عملاتها الوطنية، وتأكيد تبعيتها اقتصادياً لجهات أخرى مما يؤدي إلى إنهيارها. لاسيما إن تعطل البيئة التي تعمل من خلالها هذه العملة (الانترنت)، سوف يؤدي إلى حدوث خسائر وخيمة وإفلاس والتعرض لمخاطر تشغيل مالي والمساس بسلامة الأوطان.

وأيضاً سوف تعمل النقود الافتراضية على تعميق ظاهرة الاقتصاد الخفي وزيادة نسبة منتجاته، الذي سيؤثر بدوره على رفاهية المجتمع سلباً وزيادة حدة الفقر، ناهيك عن تأثيرها على السياسة الاقتصادية وتوجيهها نحو الصالح العام.

#### 2. والاشكالات على الصعيد الفقهي:

تعد العملات الافتراضية من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة وأثارت جدلاً كبيراً وتسؤلات عديدة من قبل جهات الإفتاء وعلماء الدين والاقتصاد الإسلامي، حول الحكم الشرعي للتعامل بهذه العملات؟ وحول تخريجاتها الفقهية؟ وهل تعتبر عملة تأخذ أحكام العملات الورقية وتصبح بديلاً عنها؟ وهل تطبق عليها أحكام الصرف والزكاة وجريان الربا فيها؟ أم هل هي سلع؟ وما مدى ثمينتها؟ وما مدى تحقق الضرر والغش والجهالة فيها؟

وخلال الأمر فقد انقسمت آراء العلماء المعاصرين حول هذه النقود إلى رأيين:

أ. معارض لها، فهي لا تقع تحت ضمانات دولة بالاضافة إلى جهالة المصدر وكونها مفتوحة على عمليات المضاربة، فهي شديدة التقلب وتحفظ الكثير من

المخاطر وتتيح مجال لنصب والاحتيايل، وبهذا صدر قرار رئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية، وصدرت فتوى من قبل أمين عام الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بعدم جواز التعامل بها، وكذلك صدرت فتوى في جمهورية مصر بعدم جواز تداولها، وحذر أيضاً عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي السعودي من التعامل بها، وكذلك دار الإفتاء الفلسطينية، ومؤتمر الدوحة الرابع، وكذلك أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 237 (8 / 24) بمزيد من البحث والدراسة لما يكتنف هذه العملات من الغموض.

ب. وأما البعض الآخر رأى أن الأوصاف المتعلقة بالعملات الافتراضية منتجة للجواز؛ فهي تدخل ضمن عموم الأموال، هي مال متقوم مستقل، وقادرة على انجاز وظائف النقود فهي وسيط للتبادل ومقياس للقيمة، ولاقت قبولاً وتعاملاً من قبل الكثيرين بالرغم من عدم إصدارها من جهة حكومية فلا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للعقود يمنع ذلك، وأن عدم استقرار قيمتها واستعمالها الغير قانونية وغياب الجهات الرقابية عن تنظيمها هو أمر لا يؤثر في الحكم الكلي لأن قوانين هذه العملية أعلن عنها ومعروفة للمتعاملين بها، وأن الثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية البلوك تشين (Block chain). فضلاً عن أن النقود الإئتمانية المعاصرة قابلة للتذبذب والتزوير وتحفظها المخاطر أيضاً.

ولقد اختلفت التكييفات الفقهية للنقود الالكترونية بين الفقهاء المعاصرين وفقاً للاختلاف في نظرتهم لحقيقتها واستعمالها، فتم تكييفها على أنها سند قرض، أنها عروض تجارة، وأنها فلوس وأنها نقود مستقلة خاصة.

وبعد البحث المستفيض يتضح أن الراجع أن هذه العملات الافتراضية تدخل في عموم الأموال، وأرجح أيضاً التكييف الفقهي لها بأنها مال مستقل أو نقد خاص؛ وهي النقود التي تتداول في مجتمع محدود على أنها أثمان للمبيعات وقيم للمتلفات أو تلك التي تشبه وسائل دفع خاصة، فهي تعد نقوداً لمن رضىها دون غيره وتعامل لها، فهو التكييف الانسب والذي يتلائم مع وضع هذه العملات كما أرى والله أعلم.

وأن علة الثمنية تتوفر في هذه العملات بالرغم من تخلف بعض وظائف النقود فيها، لأن الوظائف الأصلية للنقود متحققة فيها، وبناء على ذلك، فإن الزكاة تجب

فيها لدخولها في عموم قوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"، فهو ضمان لحق الفقراء، وقياساً على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 42 ( 4/5 ) إن النقود الورقية تعد نقداً قائماً بذاته تجري فيه صفة الثمنية كاملة، أرى أيضاً والله أعلم أن هذا ينطبق على العملات المستجدة، وإلا سوف يؤدي ذلك لتعطيل فريضة الزكاة في أي نقود مستجدة.

وتجري عليها أحكام الذهب والفضة المنصوص عليها بالشرع في حال بلغت النصاب وحال عليها الحول.... الخ، وفيما يتعلق بمقدار النصاب في العملات الافتراضية هو أقل نصاب من الذهب والفضة وهو ربع العشر كما رجحه بعض الفقهاء المعاصرين. وكما تم ذكره في مساق اقتصاديات الزكاة أرجح أن يكون إخراج الزكاة بالقيمة من النقود الورقية فهو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلًا وتوزيعاً، وذلك لرفع الحرج عن الناس ودفعاً للتحايل وتحقيقاً للمقاصد. واتفق مع ما ذهب إليه العلماء المعاصرون: ومنهم عبادة والعقيل واليحيى، في حالات زكاة العملات الافتراضية.

1. الحصول عليه بطريق الشراء وهو تبديل نقد بنقد وبذلك يحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.
2. أن يكون ثمناً لما يبيعه من عروض التجارة فيضم إلى العروض ويذكي إذا بلغ الجميع نصاباً وحال عليه الحول.
3. أن يكون مستفاداً من نماء نصاب عنده بالمصارفة، فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول الأصل.

أن يستفاد بطريق التعدين فإن لم يكن له مال سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه يبلغ به نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينه بعد حسم تكلفة التعدين، وإلا فلا زكاة فيه، وإن كان له مال سواه من جنسه قد بلغ نصاباً ضمه إليه وزكاة بحول ذلك المال. وبالمجمل لا يعقل أن تفرض الزكاة على أموال أقل منها بكثير ولا تفرض عليها، فهذه العملات تباع وتشترى وتتداول، وتنخفض وترتفع قيمتها، وبغرض النظر عن اختلاف المعاصرون في حلها وحرمتها، إلا أن هناك ما أصبح أمراً واقعاً وهو أن البعض كون ثروات منها ومن الممكن أن يتم تحويلها واستبدالها بنقود ورقية على الرغم من التحذيرات المستمرة عنها.

ونظراً لتغير الزمان والمكان وتغير الظروف عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد صحابته رضوان الله عليهم، فإن الاجتهاد في هذا الأمر أصبح ممكناً بل حتماً علينا، فبعض الموارد لم تكن موجود قديماً وأصبحت الآن تشكل ثروة للبعض وتحقق أرباحاً طائلة. وعلى سبيل المثال القول بالثمنية القاصرة مع هذا التطور السريع الذي شهدناه في القرن الماضي، لا يتوافق ولا يستقيم مع الفهم الشرعي لصفة الثمنية في النقود الورقية، ويعطل أيضاً الزكاة في هذا المال، فهي أثمان قائمة وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي عام 1988. وهذا بكل تأكيد ينطبق على ما يعادلها من العملات المستجدة.

ولكون التطور سنة من سنن الله تعالى في هذا الكون وجعله شريعة لهذه الدنيا، أعتقد أن هذا النقد المستقل أصبح واقعاً لا بد التعايش معه، إلا أنه ينقصه مظلة تشريعية وتقنين سواء كان على الصعيد الدولي أو المستوى العالمي، لكي تصبح عملة معروفة لا مجهولة الهوية، لأن الغالب لا يزال يشكك في ضمانتها وقانونيتها، الأمر الذي سيؤدي لقبولها بشكل واسع.

وأن خضوع هذه العملات لمظلة رقابية تتوفر فيها المعايير كعملة قانونية يتعامل بها بين الأفراد، سيؤدي إلى نقلة نوعية لهذه العملات من ناحية الاعتراف بها، وأيضاً حكم التعامل بها سيأخذ منحى مختلف وتحل الكثير من الخلافات والاشكاليات في الحاق العملات بالنقدين الذهب والفضة من ناحية الأحكام الشرعية.

وفي النهاية لا بد من الإشارة الى ما يسمى اقتصادياً بالقاعدة النقدية (Monetary Base): والتي هي أساس النظام النقدي. فعلى سبيل المثال القاعدة النقدية الحالية هي النقود الورقية الإلزامية، حيث أن تطور القاعدة النقدية يؤثر مباشرة على نمو الكتلة النقدية والمعروض النقدي، لأن عرض النقود ثابت من قبل البنك المركزي.

معادلة المعروض النقدي = كمية النقود المتداولة + الودائع الجارية

ومع خضوع النقود الرقمية (العملات الافتراضية) لقواعد تنظيم النقود، سيؤدي للمحافظة على استقرار الأسعار وقيمة النقود، والتوفيق بين العرض النقدي (Money Supply) والطلب النقدي (Money Demand)، والمحافظة على سعر العملات واستقرارها (وهذا ما أكد عليه الفقهاء في مذاهبهم الأربعة)، فالهم هو ليس أن يكون

هناك قدر معين من النقود المعاصرة بقدر ما يجب أن تحققه هذه الكمية المصدرة من النقود المعاصرة لهذه الأهداف.

فمن خلال ما سبق لا أرى مانعاً في حال خضعت هذه العملات لمظلة قانونية ورقابية من إضافتها إلى القاعدة النقدية للدولة وأن تضاف لمعادلة المعروض النقدي لتصبح معادلة المعروض النقدي الجديدة كما يلي:

معادلة المعروض النقدي = كمية النقود الورقية المتداولة + الودائع الجارية + كمية النقود الرقمية (الافتراضية).

مع التأكيد والتشديد على حق الدول بمنع استخدام هذه العملات في محيطها ومنع الأفراد من تداولها إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة ويحافظ على استقرار الاقتصاد، فعلى سبيل المثال أصدر البنك المركزي الأردني بياناً رسمياً في شهر فبراير عام 2014، يحذر المواطنين من تجريب العملة الرقمية التي تفتقد لدعم أي مؤسسة مالية، ولذلك لا بد للوعية والمواطنين الالتزام بتعليمات الجهة التي تنوب عن ولي الأمر.

#### النتائج:

1- النقود الرقمية إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الشرعية ووظائف النقود الاقتصادية، يمكن اعتمادها كنقد، بشرط أن تعترف بها الدولة وتضمنها. أو تصدرها الدولة.

2- إذا قلنا بتمنية النقود الرقمية أو الافتراضية، وبثبوت ملكيتها فإنها تجب فيها الزكاة.

3- اعتراف بعض الدول بالنقود الرقمية أو الافتراضية، أو صدورها من جهة خاصة، لا يلزم أن يقرها الآخرون. ولا تلزم الدول بقبولها، بل لها أن تمنع تداولها، وتعاقب من يروج لها.

4- من الممكن إضافة هذه العملات لمعادلة المعروض النقدي، في حال خضوعها لمنظومة قانونية ورقابية، لتصبح معادلة المعروض النقدي:

معادلة المعروض النقدي = كمية النقود الورقية المتداولة + الودائع الجارية + كمية النقود الرقمية (الافتراضية).

### قائمة المصادر والمراجع

1. عامر، باسم أحمد، العملات الرقمية "البتكوين أنموذجاً" ومدى توافرها مع ضوابط النقود في الإسلام، كلية الآداب، جامعة البحرين الصخير" البحرين، 2018م، ص269 – 270.
2. ديب، محمد، التعاملات الافتراضية، دراسة قانونية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، 2018 ص451 – 456.
3. ماذا تعرف عن عملة البتكوين، محمد عصام الدين، أحمد، إدارة البحوث والتنمية، مجلة المصري، العدد 73 سبتمبر، 2014م، ص50.
4. داغي، علي محي الدين القرة، العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحريم بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعاً، خزانة المعرفة في المالية الإسلامية، الدوحة 15 مارس 2018، ص4.
5. النعيمي، مثنى وعبدالله يونس، البتكوين نظام الدفع الالكتروني (النند للنند) وحكمة في الشريعة الإسلامية، مدرس فقه المعاملات المالية المساعد، العراق، الموصل، 2018، ص11.
6. الحاج، محمد عيسى موسى، ماذا تعرف عن البتكوين، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2018، ص23.
7. الباحث، عبدالله بن سلمان بن عبدالعزيز، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس القاهرة، 2017، ص48 – ص83.
8. توفيق شمس الدين، أشرف، مخاطر العملات الرقمية، قسم القانون، جامعة حلوان، مصر، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص673 – 680.
9. عودة، مراد نايف رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية، دراسة فقهية، كلية العلوم الإدارية والانمائية جامعة الجوف،

- المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإعلامية بجامعة  
الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 2019، ص212 - ص213.
10. صالح عبدالعزيز أبو عين، منتهى، الضوابط الرعية للعملات الافتراضية،  
المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة  
الشارقة، 2019م، ص293 - ص294.
11. سميران، محمد علي، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية "دراسة  
تحليلية نقدية"، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص275 - ص276.
12. اليحيى، إبراهيم، النقد الافتراضي البتكوين نموذجاً، مركز التميز البحثي في  
فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية،  
2018، ص17 - ص18.
13. الشريف، يوسف، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية  
الالكترونية، جامعة الطائف، كلية الشريعة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز،  
2020م، ص37 - ص40.
14. عودة، مراد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية -  
دراسة فقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 202.
15. سماعي، محمد، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، كلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المؤتمر الدولي الخامس عشر  
لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص164 -  
ص167.
16. الدوش، الحاج محمد الحاج، الجهالة في العملات الافتراضية، جامعة الإمارات  
العربية المتحدة، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية بجامعة الشارقة 2019، ص643 - ص647.
17. الشيخ، عدنان محمد، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة عجمان الإمارات،  
التأصيل الفقهي للعلاقة الرقمية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية 2019، ص40 - ص44.

18. الشمري عبدالله راضي، أستاذ الفقه المساعد، التأصيل الفقهي للعمالات الافتراضية، جامعة حائل السعودية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019 ص66 – ص80.
19. مشعل عبدالباري، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البنكويين، رقم (2018/1)، تاريخ 2018/1/11.
20. ابو الليل، محمد، حكم إصدار العمالات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، 2019، ص146 – ص129.
21. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي [iifa-aifi.org/5192.html](http://iifa-aifi.org/5192.html)
22. موقع المجلس الإسلامي السوري [Sy-sic.com/?p=7725](http://Sy-sic.com/?p=7725)
23. عبادة، ابراهيم، زكاة العمالات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، مؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات بجامعة الشارقة، 2019، ص410 – ص416.
24. العقيل، عبدالله، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعمالات الالكترونية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية وحدة البحوث والدراسات العلمية، السعودية، بحث رقم 32، 2017، ص33-36.
25. اليحيى، ابراهيم، النقد الافتراضي البنكويين انموذجاً، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 2018، ص21 – ص22.
26. الشيخ، غسان، التأصيل الفقهي للعمالات الرقمية، البنكويين انموذجاً، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص28.
27. عودة، مراد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العمالات الافتراضية- دراسة فقهية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، ص206.

28. الناطور، خالدة، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية. المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإعلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، 2019، ص 331. (من النقطة 6 إلى النقطة 7).
29. الحمود، سامي، ضوابط انشاء العملات في الفقه الاسلامي- عملة البت كوين نموذجاً، الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاقااف، ابو ظبي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 363. (النقطة 1-2).
30. كعبوش، عبد الجبار، النقود المشفرة (بتكوين ومشتقاتها)، بحث في حقيقتها وتخريج احكامها الفقهية، مجلة الشهاب، مجلد 5، عدد 2، رمضان 1440 هـ ، ص 302.
31. الجميلي، عمر، العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي، وحكمها الشرعي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، الامارات، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 2019، 183.

